الحقوق السياسية

Political Rights

اسم المحاضر: د. فراس سعد الدين

كلية القانون – دبلوم

المحاور

المقدمة

تعريف الحقوق السياسية

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في حرية الرأي والتعبير

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

خاتمة

المخرجات المتوقعة من الدرس

سيكون الطالب في نهاية الدرس

- قادر على معرفة الحقوق السياسية
- وتمييزها عن الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ومعرفة الحق في حرية الرأي والتعبير
- والحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

المقدمة

- يعد موضوع الحقوق السياسية من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة، إذ تمثل هذه الحقوق معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي ، وتعبر عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ، ومدى توافقه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية ، فلا حرية دون عدل ولا عدل دون مشاركة ، ولا مشاركة دون حرية إذ إن الاستبداد السياسي يعد السبب الرئيس لانتقاص أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، فما من ثورة قامت أو نظام سياسي انهار إلا وكان الاعتداء على الحقوق السياسية هو العامل الأساسي في ذلك لذا نجد أن المواثيق الدولية والدساتير نصت على حق الأفراد في الحياة السياسية.

تعريف الحقوق السياسية

- إن المنهج المتبع من قبل الدساتير هو عدم وضع تعريف للحقوق السياسية والاكتفاء بذكر أنواع الحقوق السياسية في صلب الوثائق الدستورية تاركاً تفاصيل هذه الحقوق إلى المشرع العادي ، فمثلاً حق المشاركة في الحياة السياسية، نجد إن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ذكر حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال بيان الأساس الفلسفي لحق المشاركة.

تعريف الحقوق السياسية

- أما في مصر جاء في دستورها الصادر سنة 2013 يشير إلى حق المشاركة في الحياة السياسية بنصه (مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني ، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق....)

تعريف الحقوق السياسية

وفي العراق أشار دستور عام 2005 إلى المشاركة في الحياة السياسية في فرع الحقوق المدنية والسياسية إذ نص على ما يأتي(للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وأساس هذا الحق هو مبدأ سيادة الشعب الذي تضمنته المادة (5) من الدستور ذاته بقولها (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، وإلى جانب التحديد الدستوري للحقوق السياسية اعتنى المشرع العادي بتحديد أبعادها ومنها حق العمل الحزبي .

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

- الحقوق السياسية تقوم على المساواة جميع المواطنين دون الأجانب طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معين في التمتع بحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية والدخول في عضويتها.
- أما الحقوق المدنية فإن دائرتها أوسع من الحقوق السياسية وهي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً، وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في جميع مظاهرها، وتثبت له منذ ولادته، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والأمن ، والمساواة ، والتنقل، فعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين هذين الحقين من الناحية التاريخية والسياسية

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

- إن مختلف الحركات السياسية والدستورية كانت تحمل في مضامينها تحقيق الحقوق السياسية والمدنية معاً ، وسياسياً إنهما يضمن أحدهما الآخر ، فالحقوق السياسية تعد الضمان للتمتع بالحقوق المدنية إذ لولاها لأصبحت الحقوق المدنية مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردها في أي وقت، كذلك فإن الحقوق السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحقوق الأخرى فحق التعليم مثلاً وغيره يمكن أن ينقذ الحقوق السياسية المعرضة للتهديد من قبل السلطة

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

- ذلك لا ينفي التميز بينهما وهذا التميز يظهر على النحو التالي :

1. من حيث الحركة فالحقوق السياسية تظهر حركتها بمظهر جماعي إذ يتعلق الأمر في المشاركة السياسية ، أما الحقوق المدنية فهي على عكس الحقوق السياسية فحركتها محددة بشخصية الفرد فقط.
2. من جانب نظرة الأفراد وتحسسهم لهذه الحقوق ، فمطالبة عامة الأفراد بالحقوق المدنية إذا ما قورنت بالمطالبة بالحقوق السياسية تكون واسعة جداً ، بسبب عدم مبالاتهم تجاه القضية العامة في مقابل حقوقهم المدنية إذا ما شعروا بأنها مهددة.

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

3- من جهة مباشرة السلطة ، الحقوق السياسية ترتبط بمباشرة السلطة في المجتمع أي يظهر اتصالها بمن تكون له السلطة على العكس من الحقوق المدنية التي تتعلق بالمركز الذي يحتله الفرد من السلطة ومدى تمتعه بحقوقه في مواجهتها ، أي إنها تتصل بحقوق المحكومين.

4- من ناحية الشروط التي يجب توفرها لكي يتمتع بها الأفراد: إذ يتطلب لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون الفرد من مواطني الدولة وكامل الأهلية ، أما الحقوق المدنية فيتمتع بها الجميع رجالاً ونساء وطنيين وأجانب ودون أي شرط يذكر.

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدساتير الحديثة لم تقتصر على تنظيم الحقوق المدنية والسياسية بل اردفتها بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن أبرزها الحق في العمل والحق في الملكية ، والحق في التامين الصحي والرعاية الاجتماعية ، والحق في التعليم ، والحق في تكوين الأسرة ، وحق الثقافة ، وحق التنمية ، ولأهمية هذه الحقوق تم تنظيمها بعهد خاص بها على المستوى الدولي هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ عام 1976

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وينصرف معنى الحقوق الاقتصادية إلى (سعي الفرد ونشاطه في الحصول على ما يبتغيه من دخل يوفر له الحياة الكريمة)، ومعنى الحقوق الاجتماعية يتمثل (بالحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية لإفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي)، أما الحقوق الثقافية فهي مزيج من المكونات المادية وغير المادية تتعلق بشعب الدولة بأكمله أو بفئة من ذلك الشعب، وتلحق الحقوق الثقافية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويكون مستوى الاهتمام بها بدرجة تالية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتلحق الحقوق الثقافية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويكون مستوى الاهتمام بها بدرجة تالية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتبين ذلك بالقانون وفي الممارسة الحكومية من الناحية الواقعية حتى انه من الصعوبة على الفرد أن يجد قانوناً يتضمن باباً للحقوق الثقافية عند حصره للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وبالرغم من إن حقوق الإنسان تعتمد بعضها على البعض الآخر ، ففي علاقة الحقوق السياسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً نجد إن من شروط الترشيح أن يكون الشخص على درجة من التعلم ، إلا إن ذلك لا يمنع الاختلاف بينهما بسبب اختلاف خصائص الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي أهم الاختلافات بينهما:

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ـ من ناحية التطبيق إن الحقوق السياسية قابلة للتطبيق الفوري عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقبل التطبيق التدريجي لأنها تتطلب من الدولة أن تكييف أوضاعها الداخلية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المالية.

ـ من جانب تدخل الدولة: تصنف الحقوق السياسية ضمن طائفة الحقوق السلبية، أي إنها بصورة عامة لا تحتاج تدخلاً فعالاً ومستمراً من قبل الدولة، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تعد حقوقاً ايجابية إذ لا يكفي النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية بل ينبغي علاوة على ذلك أن تتدخل الدولة عن طريق إصدار القوانين التي تضع تلك الحقوق موضع التنفيذ.

تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من جانب التزام الدولة بالتنفيذ تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في فعاليتها أمام القضاء، إذ تقوم المحاكم بحماية الحقوق السياسية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإذا تخلفت الدولة عن أدائها فلا يستطيع الفرد رفع دعواه أمام القضاء ، بسبب إن تحققها يتوقف على مقدرة الدولة مادياً.

الحق في حرية الرأي والتعبير

الحق في الرأي يعني حق الإنسان في تشكيل وإنشاء وإقامة رأيه الخاص عبر ما يتلقاه من معلومات وأفكار ورؤى تتجاوز نظريات الحدود والسيادة في القانون الدولي العام. ويعني حق الإنسان في الاطلاع على كل الآراء بغض النظر عن طبيعتها مقروأة أو مسموعة أو مرئية وبغض النظر عن مصدرها داخلي أو دولي ، شخص أو مؤسسة ، لكي يتسنى لكل إنسان بعد ذلك وعلى أساس ما تلقاه من هذه الآراء المختلفة، تكوين رأيه الخاص به، أو تكوين عدة أراء يعتنقها جميعا ويفاضل بينها أو ينتقل من رأي الى أخر وفق ما يطلع عليه بحرية تامة.

الحق في حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي تعني حرية تلقي المعلومة أو الرأي . أما حرية التعبير فيقصد بها حق الإنسان في التعبير عما يدور في ذهنه من آراء بأي وسيلة مكتوبة أو مقروأة أو مسموعة وحقه في التعبير بالقول أو الفعل أو الامتناع عن كل ما يؤمن به من آراء ومعتقدات وأفكار.

الحق في حرية الرأي والتعبير

وردت حرية الرأي والتعبير تحت عنوان حرية تبادل الأفكار والآراء في إعلان ((حقوق الإنسان والمواطن)) الذي صدر في فرنسا 26 أب 1789 بعد الثورة الفرنسية التي حددت أركاناً أربعة لحقوق الإنسان أطلقت عليها اصطلاح ((الحقوق الثابتة)).

في الإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة 19 ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)) وجاءت المادة 19 أيضاُ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنص مفصل.

الحق في حرية الرأي والتعبير

فما هو إذن حق الحصول على المعلومات ؟ ، وما هو مفهومها ؟ ، وخصائصها ، وهل تعد هذه الحرية حصراً على الصحافيين أم أنها متاحة لكل إنسان بصفته الإنسانية وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية ؟ وهل هناك استثناءات على هذا الحق أم أن هذا جاء الحق مطلقا ؟

فحق الحصول على المعلومات ؛ يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة ، وتلقي الإجابة عنها بصورة ، أو بأخرى سواء على شكل مطبوع ، أو مكتوب ، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء ، شريطة الالتزام بحدود القانون .

الحق في حرية الرأي والتعبير

حيث يمكن الحصول على المعلومات عبر أكثر من أسلوب ، وطريقة سواء من خلال الإنترنت ، أو من خلال الصحف ، أو الرسائل الخلوية القصيرة ، فضلاً عن انتشار الفضائيات، ومحطات التلفزة التي تنقل الأخبار، والمعلومات بصورة سريعة ، وسريعة جداً، وهو ما يشير إلى عدم الجدوى من حجب المعلومات .

الحق في حرية الرأي والتعبير

إذن فحق الحصول على المعلومات هو حق إنساني بالدرجة الأولى، كما أنه يعبر عن مدنية المجتمعات ، وحضاريتها ، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار، والمسؤوليات ، وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه ، وقضاياه المختلفة ، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ، ومتوفرة لكل من يطلبها .

وبالتالي فإن عدم إشراك المواطن والحجر على عقله يحوله إلى آلة أو كائن لا يعقل، وهو ما ينذر بانهيار الدولة لأن المواطن يعد مكوناً رئيسياً لها فمجموع المواطنين يكونون الشعب إلى جانب الأرض، والسيادة التي تتحقق الدولة بتحققها ، أو بتوافرها مجتمعة .

الحق في حرية الرأي والتعبير

وعند وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري فإن حرية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم ((حرية الإعلام)).

ففيما يتعلق بحرية الاعلام ، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية الاعلام في جنيف سنة 1948 ، وأصدر مجموعة من الفقرات والتوصيات حيث قامت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة فيما بعد بدراسة هذه القرارات.

الحق في حرية الرأي والتعبير

وقد نصت قرارات الجمعية العامة على ما يلي :

ـ حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حرية الدخول الى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها بغرض تغطية هذه الاجتماعات .

ـ دعوة جميع الدول الأعضاء الى الامتناع عن التدخل عمدا في استقبال اشارات البث الإذاعي.

ـ دعوة حكومات الدول الأعضاء الى عدم اتخاذ اجراءات تحد من حرية الاعلام أو حرية الصحافة الا في الظروف الاستثنائية القاهرة.

الحق في حرية الرأي والتعبير

وفي سبيل تأكيد سلطان الرأي العام ، وتمكينه من إظهار إرادته وتحقيق غايته ، تقررت له في مبادئ الحريات الحديثة ، بعض الوسائل التي تساعده على تحقيق هدفه . ومن هذه الوسائل حرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، وذلك فيما تنشره من مقالات وآراء ، وما تعلنه من شكاوى ورغبات الجماهير ، وما يماثلها أيضا من وسائل وأجهزة الإعلام كالراديو والتلفيزيون والسينما وغيرها ، كذلك يظهر سلطان الرأي العام بخصوص رقابة الناخبين على ممثليهم في البرلمان عن طريق مطالبتهم بإنجاز مشاريع معينة أو مساءلتهم عن تصرفات محددة ، وهم يشكلون بالفعل قوة لا يستهان بها ، حيث أنه يمكنهم عدم إعادة إنتخاب ممثلهم في البرلمان إن لم يستجب لرغباتهم ومصالحهم.

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ((لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)) ويتضح من هذا النص أنه جمع بين الحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات خصوصاً وأن الفقرة الثانية من ذات المادة قد نصت على ((لا يجوز ارغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما)).

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

ولكن المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت أكثر تفصيلاً وفرقت بين الحقين وتحدثت عن الحق بالتجمع السلمي بوصفه حقاً مستقلاً عن حق تكوين الجمعيات.

حيث نصت على ((يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصياغة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)).

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

أما المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد دمجت بين الحق في التجمع السلمي والحق في إنشاء النقابات والجمعيات ويكاد النص ينطبق تماماً مع نص المادة 22 من العهد الدولي فيما يتعلق بالقيود الخاصة التي تفرض على أفراد القوات المسلحة وعناصر الشرطة ولكن المادة لم تشر إلى الضمانات التي نص عليها ميثاق منظمة العمل الدولية ولكن الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية الأوربية أشارت الى حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه في حين خلت من الإشارة لهذه المصالح المادة 22 من العهد الدولي .

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

والحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جمعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفا للتعبير عن اتجاه معين أو مجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما .

وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب ، والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان، وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان ، بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضا للإنسان ، إذ قد تدعو السلطات إلى اجتماع لأمر سياسي أو ما شابه ذلك فيرفض الأفراد المشاركة، وهنا لا يسوغ للسلطة معاقبتهم على عدم استعمال حقوقهم في عدم المشاركة في تلك الاجتماعات .

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

والحق في الاجتماع أو التجمع السلمي حق هام تظهر أهمية في المناسبات الوطنية والقومية والدولية ، حيث ترتب الأحزاب والهيئات والجمعيات وبعض القيادات أو الصفوة الفكرية لقاءات جماهرية قد تتسع أعدادها ، أو تهيئ لها قاعت احتفالات أو مسارح .

ويجري في هذه الاجتماعات تبادل الكلمات وإلقاء الخطب والشعارات والهتافات ، وكل ذلك يدخل في حق الإنسان في التعبير وحقه في التجمع مع آخرين ، طالما أن التجمع يتخذ الطابع السلمي ، حتى لو ارتفعت حرارة الكلمات والخطب والشعارات . فالمحظور هنا هم حمل الأسلحة خلال الاجتماع أو إثارة الاضطرابات والقلاقل . وتدق المسألة عنذئذ من وجهة نظر السلطة ، إذ قد يتخلل الاجتماع أو يعقبه تنظيم مسيرة سلمية داخل أسوار محددة أو خارج هذه الأسوار في الشوارع الرئيسية أو الفرعية .

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

وهنا يطبق نص المادة 21 من العهد الدولي عن القيود التي توضع على هذا الحق من أجل المحافظة على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . وتلك قيود واضحة تماما لممارسي الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي ، إذ تلقى عليهم واجب الالتزام بها منذ التفكير في الدعوة للتجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته ثم مساره إذا كان سيتطور إلى السير في الشوارع تحت شعار مسيرة سلمية لإعلان رأي أو موقف ما .

الحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب

كما أن هذه القيود واضحة للسلطة العامة ، إذ تمارس في ظلها سلطة التوجيه الإرشاد وضبط الأمور حتى لا تتطور إلى كسر أو انتهاك للقيود المشار إليها في المادة ، ولكن السلطة ليست مطلقة التقدير في معنى ومدى هذه القيود ، إذ هي مطالبة بقياسها بمقاييس المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية الفكر والرأي والتعبير وحق الإنسان منفرداً، ومجتمعاً مع غيره في أن يمارس هذه الحقوق علناً ، ومن ثم فالسلطة مقيدة في ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة على الاجتماعات العامة بما ينص عليه القانون في مجتمع ديمقراطي ، ومن أجل الضرورة فقط ، والتي تفرضها القيود الواضحة في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

خاتمة

هناك ثمة ارتباط حقيقي بين حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وحقه في التجمع السلمي وانشاء الجمعيات وأن هذا الترابط إذا كان يبيح ادراجهما ضمن حقل واحد هو حقل الحقوق السياسية فأنه يبيح من باب اولى دراستهما بشكل منفصل عن باقي حقوق الإنسان ، بصورة عامة . على الرغم من الاختلاف الواضح بين حرية الرأي التي تعني حق الإنسان في تلقي الافكار والمعلومات وعدم حجبها عنه وحرية التعبير التي تعني حق الإنسان في انتاج الفكرة أو الرأي بأي وسيلة أو طريقة أو سبيل ونظرا لتفرع هذين الحقين وظهورهما بصورة مختلفة مثل حرية الصحافة وحرية الاعلام وحق الحصول على المعلومات والحق في التجمع السلمي وحق الاجتماع وحق التجمهر وحق انشاء النقابات والانتماء إلى الأحزاب.

خاتمة

إن الحق في التظاهر والتجمع السلمي أثار ولازال يثير الكثير من الجدل بين مفهوم حقوق الإنسان وفق القوانين الوضعية والمفهوم الاسلامي لهذا الحق بالذات حيث يجادل البعض في امكانية الاعتراف بحق التظاهر والتجمع ضد أولياء أمور المسلمين (الحكام) في ظل وجود العديد من القواعد التي تدعو المحكومين إلى لزوم طاعة أولياء الامور وفي ظل النظرة السلبية إلى وجود احزاب معارضة أو إزاء مصطلح أحزاب بشكله المجرد لقد أوضح هذا الكتاب هذا الجدل بشكل مفصل وإلى الدرجة التي لا تسمح بالاعتقاد بأن الاسلام لا يجير الوقوف والتظاهر ضد المستبدين من الحكام، والأصح أن الاسلام لا يكتفي يجعل ذلك حقا بل جعله واجباً أيضاً .

المراجع

د، محمد ثامر، حقوق الإنسان السياسية، ط 1، 2012.

نسرين محمد عبده حسونة، الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية، 2015

شكرا لكم